مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

دعوى تعيين المدير المؤقت في شركة المساهمة

أ.م.د. زكريا يونس احمد

استاذ القانون التجاري المساعد

السيد سعد خلف عزاوي

ماجستير قانون خاص

كلية الحقوق / جامعة تكريت

المستخلص

تـدار الشـركة المسـاهمة مـن قبـل مجموعـة مـن الاجهـزة, يمـارس كل منهـا دورا مختلفـا لتحقيـق هـدف الشـركة ومصلحتهـا, والمسـاهمون فيهـا هـم اصحـاب راس المـال, غيـر ان حيـاة الشـركة بيسـت بمنـأى عـن التعثـر, ولهـذا فـان المديـر المؤقـت جـاء لمعالجـة التعثـر والخلـل فـي ادارة الشـركة عنـد تعطـل اجهـزة ادارتهـا عـن اداء مهامهـا.

وتبيـن لنـا ان المديـر المؤقـت يمـارس صلاحيـات متعـددة يتـم تحديدهـا فـي قـرار التعييـن ويجـوز للقاضـي ان يحـدد مهمـة المديـر المؤقـت عنـد النظـر فـي دعـوى التعييـن وتعييـن المديـر هنـا هـو اجـراء زمنـي محـدد باتخـاذ اجـراءات معينـة وانهـاء ازمـة الشـركة, كمـا ان تعييـن المديـر لا يـؤدي الـى عـزل الاجهـزة الاداريـة للشـركة التـي يتـم تعييـن المديـر المؤقـت فيهـا تعيينـا قضائيـا

Abstract

The shareholding company is managed by a set of regular systems under the rules of the company, each of which exercises a different role to achieve its objectives and interests. The company is managed by the shareholders as elected capital owners. However, the company's life is not immune to stumbling, The company's interim director, has developed this jurisprudence, which was limited to the injury of the management of the company paralyzed and disrupted the performance of its functions to the possibility of appointing a temporary manager even if the administrative organs are not disabled and exercise their work in normal anticipation and precaution. The original exclusive appointed by the shareholders and appointed interim manager instead.

We found through our study that the interim manager exercises multiple powers, which are determined in the appointment decision. These powers vary according to the nature of the crisis that the company suffers from, either narrow, it may be its general task to manage the company positively and negatively. The judge may determine his mission by specific steps and procedures. such as timing, the most important of which is that his appointment is a specific time procedure, either by specifying a certain period or by taking certain measures and ending the crisis of the company. Also, the appointment of the interim manager does not lead to the isolation of the administrative organs and managers. They are a specific period and granted a temporary manager appointed judicially.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه , والصلاة والسلام على سيدنا محمدا وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد ... إن الاحاطة بموضوع بحثنا الموسوم بـ « دعوى تعيين المدير المؤقت في شركة المساهمة «. يتطلب التقديم له من خلال الفقرات التالية :-

اولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث : .

ان تعاظم دور هذه الشركات وبصفة خاصة شركات المساهمة نظرا لما تتمتع به من سلطة كبيرة في كل الدول لا يكبح جماحها إلا سلطات الدولة, وتشكل قوة اقتصادية واجتماعية تخشى الدولة بأسها وسطوتها وترى من واجبها ان تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق السوي وتصبح اداة للاستغلال الاجتماعي او السيطرة السياسية, ونظرا لهذه الاهمية فقد نظم المشرع شؤون حياتها, ووزع ادارتها بين هيئات متعددة تشبه الى حد كبير ادارة الدولة الديمقراطية .

إلا انه وعلى الرغم من كل هذا التنظيم فانه ليس ببعيد عن الشركة ان تتعرض حياتها لبعض المشاكل كغياب اجهزة الادارة او إخفاقها بواجباتها في ادارة الشركة من خلال تصرف يلحق ضررا بالشركة, او عدم تنفيذ عقود مهمة وضرورية لاستمرارية الشركة مع امكانية تنفيذها , او تعسف الاغلبية, أو ان تدب الخلافات بين المساهمين او بين اجهزة الشركة نفسها, او حتى داخل مجلس الادارة وبالشكل الذي يؤثر على قيامه بمهامه والحيلولة دون تحقيق اهداف الشركة والذي سينعكس سلبا على بقية اجهزة الشركة .

ان توافر مثل تلك الظروف في داخل الشركة يتطلب تعيين مدير مؤقت لها يحافظ على مصلحة الشركة ويمثل الفرصة الاخيرة التي ستحول دون صدور قرار لا يمكن اصلاحه وهو حل الشركة, والذي سيؤدي الى الاضرار بالشركة والمساهمين والمتعاونين معها من عمال وزبائن ودائنين والاقتصاد العام خصوصا عندما تكون من الشركات الفاعلة والناجحة .

إن تعيين المدير المؤقت يتطلب من اصحاب المصلحة في الشركة ان يتقدموا بطلبهم للقضاء بدعوى التعيين بدافع الحفاظ على مصلحة الشركة وليس على مصالحهم الخاصة حتى وان كانوا اغلبية, ويتم تحديد طبيعة مهمة المدير المؤقت من حيث اتساعها وضيقها في ضوء ما تتعرض له الشركة من مشاكل ومعوقات, ويمكن ان يتضمن قرار تعيينه مدة هذه المهمة استنادا الى اهم قواعدها هو التوقيت.

ثانيا :- أهمية البحث

قد تعترض حياة الشركة الكثير من المشاكل والمصاعب والمعوقات التي تحول بينها وبين تحقيق الاهداف المرسومة لها, والتي تحتاج الى وضع الحلول لها لدرء الخطر

الكبير الذي يهدد حياتها وهو حل الشركة, ولكن هذا الحل يحتاج الى تدخل خارجي عندما تعجز الشركة عن معالجة مشاكلها بذاتها من خلال اجهزتها, فعندها يتدخل القضاء لتعيين المدير المؤقت لإدارة الشركة في اجراء يعد استثنائيا ومؤقتاً .

إن مثل هذا الاجراء المهم في حياة الشركة يحتاج بلا ادنى شك الى التنظيم, إلا اننا وجدنا ان قانون الشركات العراقي قد خلا من أي نص صريح او أي اشارة لتعيين المدير المؤقت, حيث إن الفقه العراقي لم يتناول هذا الموضوع بالدراسة بصورها المختلفة, كما لم يكن موقف القضاء مختلفاً عنهما, فلم يصدر القضاء العراقي حكماً واحداً يعين به مديراً مؤقتا.

وتكتسب الادارة القضائية المؤقتة أهميتها البارزة في قانون الشركات حيث يشكل التدخل القضائي المجال الاكثر بروزا كونه يؤدي الى تخلي المدراء الاصليين عن وظائفهم بصورة مؤقتة, والذي يشكل مساساً بسيادة المساهمين على شركتهم حيث يعود لهم أمر تعيين الاجهزة الادارية في الشركة, ولهذا يوصف التدخل القضائي بانه تدخل استثنائي ليس له مبرر إلا الظروف الاستثنائية التي تهدد الشركة وتجعل مصالحها في خطر, بحيث تملي مصلحة الشركة على القضاء إتخاذ مثل هذا التدابير المؤقت والاستثنائي, والذي يتوجب انهائه فور زوال الظروف الاستثنائية التي كانت تبرره وإلا فمن الافضل اللجوء الى اعلان الشركة للحل .

ثالثاً : مشكلة الدراسة

إن المشكلة التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل في خلو دستور الشركات العراقي وهو القانون المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين الملغية من ايه اشارة لتعيين المدير المؤقت لإدارة شركة المساهمة او الشركات الاخرى, على الرغم من اتساع رقعة اللجوء اليه لمعالجة حالات مختلفة سواءاً بالشركات ام خارجها في القوانين المقارنة, وينطبق هذا الموقف على القضاء العراقي، وعلى الرغم من الدور المهم الذي يؤديه المدير المؤقت في حل مشاكل الشركة وتجاوزها واعادتها الى مركزها القانوني السليم, فقد وردت معالجة هذا الموضوع في قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ إلا انها لم تأت صريحة وواضحة بتعيين المدير المؤقت بل ارتبطت بقانون البنك المركزي العراقي .

رابعا : منهجية الدراسة

إن المنهج المتبع في بحثنا هو(المنهج التحليلي) المقارن للنصوص القانونية من خلال تحليل نصوص قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات المصري المرقم (١٥٩) لسنة١٩٨١ وقانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦, فضلا عن القوانين الاجرائية المدنية العراقية والمصرية والفرنسية قدر تعلقها بموضوع البحث.

المبحث الاول
شروط دعوى تعيين المدير المؤقت

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء, والتي تستلزم توافر اركانها من مدعي ومدعى عليه وموضوع, والذي ينطوي على محل وسبب فان الدعوى لا تقبل الا عندما تتوفر شروطها, وهي شروط عامة يجب توفرها في كل دعوى ترفع امام القضاء وتسمى(شروط قبول الدعوى).

وشروط الدعوى في التشريع المصري هي التي نصت عليها المادة(٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المرقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمنشور في /٧ ايار/ ١٩٦٨ بأنها « لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع استنادا لأحكام هذا القانون او الى قانون اخر, لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون, ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر المحدق ...».

أما المشرع العراقي فقد تناول شروط الدعوى بالمواد (٣و٤و٦) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل، فقد استلزمت المادة (٣) منه توفر شرط الاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تعلق بها الدعوى في كل من طرفيها, ثم جاءت المادة (٤) من القانون والتي اقتصرت الخصومة على المدعى عليه باعتبار ان المدعي يجب ان يكون خصما للمدعى عليه كي تنعقد الخصومة في الدعوى، ثم إشترطت المادة (٦) توفر المصلحة على ان تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة كما يمكن ان تكفي المصلحة المحتملة اذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن .

وإزاء ما تقدم ونظرا لتداخل مصلحة الشركة في دعوى تعيين المدير المؤقت فإننا سنقوم بدراسة هذه المصلحة ومن منظور الشركة والتي تستدعي تعيين المدير المؤقت وذلك في (المطلب الاول), ومن ثم نتعرف على مفهوم مصلحة الشركة في ضوء الفقه الفرنسي في (المطلب الثاني), ونقف أخيراً على السلطة المختصة بتحديد مصلحة الشركة وذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: المصلحة

تنبع اهمية المصلحة من الرغبة في تنزيه ساحات القضاء من العبث, ولكي لا يساء حق الالتجاء الى القضاء وتكثر الدعاوي الكيدية ويتأخر الفصل في الدعاوي, كما ان رفع دعوى من دون مصلحة يعتد بها قانوناً يترتب عليه انتفاء الفائدة من الحكم الصادر في تلك الدعوى, لأنه لن يثبت حقاً او يرتب التزاماً يمكن تنفيذه من الناحية العملية.

ولهذا يراها البعض[١], بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم

(١) شاوش محمد العربي , شروط قبول الدعوى , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح

له بطلباته كلها او بعضها, وهو ما نراه متفقاً مع القاعدة" انه لا دعوى بغير مصلحة ", ولذا فالمصلحة مناط الدعوى والضمان لجديتها وعدم الخروج عن الغاية التي رسمها القانون لها كوسيلة لحماية الحق، ولما كانت المصلحة شرطاً لقبول الدعوى عند رفعها فهي شرطاً لاستمرار قبولها امام المحكمة وشرطاً لقبول أي طلب او دفع او طعن امام المحكمة .

فالمشرع المصري اشترط توافر المصلحة عند رفع الدعوى وذلك بنص المادة (٣) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها « لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع لا تكون لصاحبة فيه مصلحة ...»

والمصلحة وفق ما يراه قانون المرافعات المدنية العراقي بالمادة (٦) والتي جاء فيها « يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة, ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي اذا كان هناك ما يكفي الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن..."، ويتبين من هذا النص ان المشرع العراقي قد إعتبر المصلحة اساساً لقبول الدعوى، كما ان تحديد المقصود بالمصلحة في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة قد آثار جدلاً فقهياً وانقساماً قضائياً, لذلك سنحاول التعرف على المفهوم التقليدي للمصلحة في (الفرع الاول), ومن ثم نقف على المفهوم الحديث للمصلحة في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: المفهوم التقليدي لمصلحة الشركة

طبقاً لهذا المفهوم فأن الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم من ذوي الشأن في دعوى تعيين المدير المؤقت هم المساهمون ودائنو الشركة والعاملون فيها والمتعاملون معها ودائرة الضرائب وكل شخص يرتبط بعلاقة مع الشركة , فقد كان القضاء يعطي الحق لكل هؤلاء برفع دعوى تعيين المدير المؤقت من اجل المحافظة على حقوقه وليس من اجل مصلحة الشركة , فوجود المصلحة الشخصية كافية لرفع الدعوى لتعيين المدير المؤقت حتى لو تعارضت مع مصلحة الشركة[٢]، وفيما لو ترك المدير وظيفته،أو إستخدم اموال الشركة في مصالحة الخاصة[٣].

وقد أقر القضاء الفرنسي الحق للمساهمين في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت بسبب عدم توزيع الارباح واستئثار المدراء بها , وبحق الدائنين في رفعها بسبب عدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها تجاههم, وحق الاقلية في رفع الدعوى بسبب تعسف الاغلبية في اتخاذ قرارات تضر بمصالحهم , كذلك فان هذا الحق ممنوح أيضاً للأغلبية عندما تمارس الاقلية التعسف[٤].

ورحلة , ٢٠١٤ , ص٨.

(٢) عبد الرحيم بنبعيدة, مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الادارة والجمعيات العامة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, دون سنة نشر, ص٣٩٠ .

(٣) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير في شركات الاشخاص، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي وبعض القوانين العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٣٦.

(4) Cass. (Req) . 12 Janv . 1927 . DH . 83 . 1927 ; Paris 28 Janv 1928 Jour . Soc . 1930 p. 157 ; paris

الفرع الثاني: المفهوم الحديث لمصلحة الشركة

يعد المفهوم الحديث لمصلحة الشركة مفهوماً اكثر شمولية وثراء, فهو المفهوم الذي يستخدم من اجل تحقيق الاهداف الاكثر اهمية بالنسبة للشركة, والذي يجب ان يسمو على جميع الاهداف الاخرى سواءاً كانت مصلحة مجلس الادارة أم مصالح المساهمين او الدائنين , فان تنافست المصالح او تضاربت قدمت مصلحة الشركة على المصالح الاخرى(٥), إذ إن مصلحة الشركة ليست إلا التزام كل واحد باحترام المصالح المتبادلة لبقية المساهمين والتي يفترض ان تظهر جميعاً ضمن مصلحة الشركة المتمثلة بتحقيق أهدافها(٦).

وقد طرأ تطور ملحوظ على مفهوم مصلحة الشركة بعد الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في قضية «فروهوف « في ٢٢/مايس /١٩٦٥ والتي سبق ان أوردنا تفاصيلها, ووفقاً لهذا الحكم القضائي الذي شكل تحولاً في الاحكام القضائية والذي ابرز لنا إن المصلحة التي يجب ان تتوفر في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة هي مصلحة الشركة ذاتها الممثلة باهدافها وليست مصلحة المساهمين حتى وان كانوا اغلبية .

الا ان بعض الفقه اعتبر ان مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين لا يتوقفان عند وجود فرق بينهما, بل وقد تتناقض مصالح الطرفين على الرغم من ان تلاقي المصالح وتطابقها هو الوضع الغالب, إلا انه ـ وفي النهاية ـ فان مصلحة الشركة لا بد ان تتغلب وتتجاوز مصلحة المساهمين, كما ان التمييز بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين قد يبدو امرا محسوما على اعتبار ان مصلحة الشركة تمثل مجموع المصالح الخاصة, وعند حصول التنازع بينهما تغلب مصلحة الشركة على مصلحة المساهمين(٧), فمن النادر ان تجتمع اراء المساهمين في الشركات على مصلحة واحدة تجمعهم لان من الطبيعي ان تنقسم الاصوات بين مؤيد ومعارض وممتنع وذلك حسب مصلحة كل منهم في القرار الصادر, وعليه فانه يصعب القول ان مصلحة الشركة تمثل مجموع المصالح الفردية للمساهمين التي تتناقض في بعض الاحيان, حيث تسمو مصلحة الشركة على المصالح الفردية والانانية لكل مساهم والتي يفترض ان تتظافر وتتفق تحت مصلحة عليا هي مصلحة الشركة والذي سوف يترجم في الاخير بالذمة المالية لجميع المساهمين(٨).

وكانت محكمة التمييز الفرنسية(٩), قد اصدرت حكما في ١٨/ اذار/٢٠٠٣

1 mars . 1937 . J.C.P . 292 11 1937. Lyon 22 dec . 1910 , Journ . Soc . 1912 . p.51 note H.B ; Cass . (Req) . 1 aug . 1938 . J.C.P . 843 . 11 . 1938;

(٥) كمال العياري , المسير في الشركات التجارية , ج٢ , الشركات خفية الاسم , منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص , تونس , ٢٠١١ , ص١٤٨ .

(٦) عبد الرحيم بنبعيدة ، المصدر السابق , ص٣٩٢ .

(٧) د. وجدي سلمان حاطوم , دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٧ , ص٣٣ .

(8) M.C.Monsallier: l'ane'nagement com tractuel du fonctionnement de la societies . these , paris . v , 1996 , e'd . L.G .D. J . 1998 .

نقلا عن د : وجدي سلمان حاطوم ،المصدر نفسه، ص٣٤

(9) Cass , Com , 18 , mar,2003 . IV. 1896 .

فسخت فيه القرار الاستئنائي الذي ابطل عدة كفالات بحجة خروجها عن غرض الشركة وكذلك لأنها تضمنت ضمان دين شخصي للمساهمين واعتبرت ان عقد هذه الكفالات صحيحة لأنه لا وجود لأجماع المساهمين عليها كما انها لا تخالف مصلحة الشركة, ويتبين من خلال موقف القضاء الفرنسي ان اجماع المساهمين غير كافي لاعتبار الكفالة صحيحة وانما يستلزم ان تتوافر مصلحة الشركة وعدم مخالفتها .

كما لم يعد مقبولا القول ان من الممكن ان نساوي بين مصلحة الشركة ومصلحة اغلبية المساهمين, وذلك لان الاغلبية قد تتخذ قرارات في الهيئة العامة او مجلس الادارة تفضل مصالحها على مصلحة الشركة والتي تتخذ صورا متعددة(١٠), كما ان ارادة الاكثرية وان كانت تمثل شرعيا مصلحة المجموع استنادا لمبدأ سيادة الاغلبية الا ان ذلك يجب ان يكون ضمن حدود مصلحة الشركة ولا يجوز ان تتعدى هذه الارادة تلك المصلحة لأنه خروجها عنها سيسقط شرعيتها, فالأكثرية لا تختلف عن الاقلية باعتبار ان كليهما ملزما في تمثيل مصالح الشركة وهذه المصالح التي تترجم من خلال بقائها واستمراريتها وازدهارها وتحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها .

وقد تم تطبيق قاعدة نميز من خلالها بين مصلحة الشركة من جهة ومصلحة المساهمين من جهة اخرى سواء بالنسبة للمسؤولية الجزائية عند اساءة استعمال اموال الشركة ام في القانون التجاري في ميادين مختلفة منه, حيث عبر عن ذلك احدهم بالقول» ان المصلحة الواجب اخذها بالاعتبار هي مصلحة الشركة وليس مصلحة المساهمين وان كانوا يملكون اكثرية او حتى اجماعاً, وهذا التمييز يعبر عن مفهوم اساسي في قانون الشركات الا وهو ان الشركة هي شخص معنوي مستقل عن كتلة الاعضاء الطبيعيين المكونين لها «(١١).

وبالنسبة للمشرع المصري فقد ميز بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين على الرغم من انه لم يأتِ بنص مباشر، حيث نصت المادة (٦٦) من قانون الشركات المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على انه « تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافئات ومرتبات رئيس واعضاء مجالس الادارة وسائر المزايا او المرتبات الاخرى التي حصلوا عليها , والعمليات التي يكون لاحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ...», ومن خلال هذا النص فقد بين لنا المشرع المصري ان للشركة مصلحة خاصة بها يلزم تحقيقها بغض النظر عن مصلحة المساهمين, وان مصلحة الشركة يمكن ان تتعارض مع مصلحة المساهمين .

اما المشرع العراقي فقد اخذ اتجاها اخرا مختلفا عما سلكته التشريعات المقارنة , إذ إن أهداف قانون الشركات المرقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ المعدل لم تتضمن الحفاظ على مصلحة الشركة او تمييزها عن المصالح الاخرى كما لم يبين لنا

(١٠) ينظر فيما سبق ، يشار القرارات لمصلحة فئه معينه او للاضرار بفئه او لصالح مجلس الادارة.

(11) M. Verdier , L'abus de mane'at dans le droit pe'nal des socie'tes anonymes, Dalloz' 1953, p23 .

المقصود بهذه المصلحة[١٢], فقد حدت المادة (الاولى) من القانون بانه يهدف الى حماية الدائنين من الاحتيال وحماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي اغلبية الاسهم فيها والمسيطرين على شؤونها, فضلاً عن تحديده اهدافا اخرى دون ان يتطرق المشرع الى حماية مصالح الشركة كهدف من الاهداف التي ينبغي تحقيها من خلال هذا القانون, بل اهتم بمصالح الاطراف الاخرى من دائنين ومستثمرين وتغليب مصالحهم على مصالح الشركة .

وبهذا الصدد فإننا ندعو المشرع العراقي الى النص وبشكل صريح ومباشر على اهمية مصلحة الشركة وضرورة تغليبها على المصالح الاخرى كمصالح المساهمين مثلا وذلك على اعتبار ان تحقيق مصالح المساهمين لا يعني بالضرورة تحقيق مصالح الشركة, الا ان العكس صحيحاً, وذلك بتعديل نص المادة (١) من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واضافة الفقرة (٥) لتكون (٥/١) وتقرا بالشكل التالي « حماية مصلحة الشركة والعمل على تحقيقها «.

وعليه يمكن تعريف مصلحة الشركة بانها : تلك المصلحة التي يمكن ان تحقق مصالح المساهمين والدائنين والمتعاملين مع الشركة, والتي ينتج عن مجموع هذه المصالح تحقيق اهداف الشركة ومصالحها المحددة مسبقا عند انشائها والتي تضمن لها ديمومتها وازدهارها .

المطلب الثاني: مفهوم مصلحة الشركة في ضوء الفقه الفرنسي

عادة ما يتم تأسيس الشركات بهدف تحقيق غايات او اهداف تحدد وترسم لها قبل التأسيس, ولا يمكن ان يتم ذلك إلا من خلال القائمين على ادارتها وقيامهم بالمهام الموكلة اليهم بموجب القانون والنظام الاساسي للشركة, وبغية تحقيق اهداف الشركة فان اجهزة ادارتها يجب ان تعمل بشكل طبيعي وتؤدي المهام الموكلة اليها , فمصلحة الشركة يمكن ان تحقق عندما يتحقق الغرض او الاغراض التي انشئت من اجلها وليس اهداف المساهمين حتى وان كانوا اغلبية .

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[١٣], ان الهدف من تعيين المدير المؤقت للشركة هو التغلب على المشاكل والمعوقات التي تعترض مسيرة الشركة وتكون حائلاً بين الشركة وتحقيقها لاهدافها تلك الاهداف المتمثلة بمصلحة الشركة, إما إذا كان تعيين المدير المؤقت يهدف لتحقيق مصالح خاصة بالمساهمين دون الحفاظ على مصالح الشركة فلا يمكن ان تقبل الدعوى .

ولما كان الاشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة عديدين , وإن المصلحة التي يجب ان تكون اساساً لتحريك الدعوى هي مصلحة الشركة, لأن هناك مصلحتين مرتبطتين وتمثل احدهما نتيجة للأخرى اولهما: المصلحة المباشرة وهي مصلحة الشركة, وثانيهما: غير مباشرة يمثلها المدعي

(١٢) زكريا يونس احمد , التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٥ , ص١٣٨ .

(١٣) عبد الرحيم بنبعيدة , مصدر سابق , ص٤٠٨ .

عندما يرفع دعواه والتي تتحقق كنتيجة لتحقق المصلحة المباشرة, فالدعوى التي يتقدم بها احد المساهمين مستنداً الى حماية مصلحة الشركة والعمل على الحفاظ عليها وعلى سير اجهزتها سيراً طبيعياً لتحقيق الغرض الذي انشأت من اجله وهو مصلحة الشركة أي المصلحة المباشرة, فمصلحته غير المباشرة تتحقق تلقائياً من خلال مصلحة الشركة المباشرة، اما اذا كان المدعي يستند في دعواه لتحقيق مصلحته الخاصة والتي لا تتحقق من خلال مصلحة الشركة فان الدعوى تكون غير مقبولة لعدم توافر المصلحة في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة وهذه المصلحة هي مصلحة الشركة .

وعليه فان هناك تمييز واضح بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين كما يرى احد الفقهاء الفرنسيين(١٤), حيث عبر عند حديثه عن التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات بأن "محكمة التمييز تحث قضاة الاساس على معاقبة المساهمين سواءاً كانوا من الاكثرية ام من الاقلية الذين يقترفون تعسفاً حينما يمارسون حقوقهم، مما يضر بمصالح الشركة الاساسية».

فيما علق البروفيسور Rafal contin(١٥),على حكم محكمة استئناف باريس في ٢ /مايس/١٩٦٥ المعروف بحكم قضية " فروهوف" موضحاً المعنى الحديث لمصلحة الشركة حيث قال " لقد أكد هذا الحكم على ان مصلحة الشركة تعد من اهم معايير شرعية عمل الادارة كما انه يمثل اهمية كبيرة بإعطائه تعريفاً لفكرة مصلحة الشركة التي أضحت احد الافكار الرئيسية في قانون الشركات ..." .

" لقد حدد قضاة المحكمة في حكم واضح , ويمثل علامة فارقة في دور قانون الشركات, ان مصلحة الشركة لا تختلط بالمصالح الخاصة ببعض المساهمين حتى ولو كانوا اغلبية, إلا ان ذلك لا يعني انه لا توجد صلة بين تلك المصلحتين, بل على العكس , فغالباً ما تتوافق تماماً مصلحة الشركة مع مصلحة المساهمين, وهذا يظهر جلياً من ثنايا حيثيات الحكم المذكور , فقد وقر ضمير المحكمة ان تنفيذ العقد المبرم بين شركة فروهوف وشركة برليت يتفق مع المصالح الحقيقية للمساهمين الامريكان التي تتحقق بتحقق مصلحة شركة فروهوف ذاتها ... " .

إذ « تتكون الشركة في البداية باتفاق الشركاء وبتمويل منهم, ولكن بعد ان تنشا تتشعب نشاطاتها وتتنوع علاقاتها وتتبوا مركزاً اقتصادياً يجعلها تستقل عن المساهمين فيها , وتصبح مصلحتها في البقاء والاستمرار تختلف عن مصلحة مساهميها، فالشركة بعد تأسيسها ينشأ لها الحق في النمو والاستمرار في الحياة, بحيث انها يمكن ان تضحى بمصلحة أحد مساهميها او حتى أغلبيتهم في سبيل استمراريتها ونموها وبقائها « .

وعليه « يجب عند تحديد فكرة مصلحة الشركة ذاتها ان نأخذ في اعتبارنا مصلحة دائني شركة فروهوف, وخصوصاً البنوك التي منحتها ائتماناً وقامت

(14) D.Tricot: , Abus des droits dans les socie'te's , adus des magorites et cebus de minorite' , R.t.d.Con.1994,p 94 .

(١٥) د. حسام رضا السيد , مسؤولية المستحوذ على شركة المساهمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٦ , ص٤٣ .

بتمويل صفقة المقطورات... « .

" وفي النهاية فإن مصلحة الدولة ذاتها تدخل في مفهوم مصلحة الشركة فكل الشركات , وخصوصاً الهامه منها, تقوم بتنفيذ مشروعات على المستوى المحلي والوطني وتهم بالتالي وبطريقة مباشرة الدولة اقتصادياً بل وسياسياً وبسبب المكانة التي تشغلها شركة " فروهوف" بالنسبة للاقتصاد الفرنسي, فإن الخلاف الناشئ بشأنها لابد وان يهم الدولة الفرنسية "

" وهكذا فإنه يمكن تلخيص مصلحة الشركة في الاتي : استقلالها اقتصاديا عن المكونين لها من المساهمين, وحقها في النمو وحقها في البقاء, فمصلحة الشركة تتكون إذن من عنصرين هما،الأول: حق الشركة في النمو, والثاني: حق الشركة في البقاء وتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله " .

وفي ضوء ما تقدم نجد إن تطوراً قد حصل في تحديد مفهوم المصلحة حيث تحولت من مصلحة ذوي الشأن الى مصلحة الشركة منذ حكم قضية « فروهوف «, وتطورت معها الاسباب الداعية لتعيين المدير المؤقت والتي كانت تتمحور حول شلل او غياب اجهزة ادارة شركة المساهمة وبالشكل الذي تصبح غير قادرة على القيام بواجباتها وعن السير سيراً طبيعياً باتجاه تحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها وهو ما يجعلها عرضة للأنقضاء والحل, هذا التطور في اسباب تعيين المدير جعل من الممكن تعيين المدير المؤقت حتى وان كانت اجهزة ادارة الشركة تعمل بشكل طبيعي .

وعليه فقد تطورت فكرة مصلحة الشركة في دعوى تعيين المدير المؤقت وأصبحت تتمثل بأية ظروف استثنائية تعوق نشاط الشركة وتصبح حائلاً امام تحقيق اهدافها حتى لو كانت اجهزتها تعمل بشكل طبيعي وعندها يجوز تعيين المدير المؤقت عندما تتصرف اجهزة ادارة الشركة تصرفات تعيق تحقيق اهدافها , وهنا صارت مصلحة الشركة متمثلة في قدرة الشركة او عدم قدرتها على تحقيق اهدافها .

وهذا ما عبر عنه جانب من الفقه الفرنسي[١٦] بقوله " انه يجب تعيين مدير مؤقت إذا وجدت اسباب تؤدي الى الاعتقاد بان اعضاء اجهزة الادارة المنتخبين من قبل الاغلبية يتخذون قرارات بالمخالفة لغرض الشركة ومصلحتها " .

المطلب الثالث: الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة

تختلف الجهة التي تتولى تحديد مصلحة الشركة وذلك وفقا للظروف التي تمر بها الشركة , فتختلف هذه الجهة عندما تمارس الشركة حياتها الطبيعية دون ان يكون هناك أي نزاع داخل الشركة, عن تلك التي تختص بتحديد هذه المصلحة عندما تعصف النزاعات بالشركة, وعليه فسنقوم بتحديد تلك الجهات في حالة عدم وجود نزاع في(الفرع الاول), ومن ثم نتعرف على الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة عند وجود نزاع في (الفرع الثاني) .

(16) G BOLARD Administration provisoire etmand atadhoc , Jcp , 1995 , I , P . 509 , ets.

الفرع الاول: الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة في حالة عدم وجود نزاع

تضمنت التشريعات محل المقارنة النص على مصلحة الشركة دون ان يحدد مضمونها او المقصود بها, حيث تولى الفقه ذلك على اعتبار ان دوره يقتصر على الاستئناس به دون الالزام, فالفقه يقترح لكنه لا يقرر(١٧).

لقد ارتبطت مسألة الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة بالنظرة الى مفهوم هذه المصلحة فمن يراها تمثل مصلحة المساهمين اعطى المساهمين امر تحديدها, او من يعبر عن رأيهم وهم المدراء, ومن يرى إن مصلحة الشركة تمثل مصلحة المشروع او الشركة بشكل عام فقد منح القضاء امر تحديدها , ويرى هؤلاء إن المساهمين مجتمعون في الهيئة العامة وحدهم المخولون بتحديد مصلحة الشركة كونهم مالكي رأس المال ويمتلكون الحق في توجيهه الوجهة التي تحقق مصالحهم , كما يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الشركة عندما لا تعاني من اي نزاع فان القضاء لا يمكنه ان يعرض على الشركة اية سياسة او ان يوجهها بهذا او ذاك الاتجاه لان القضاء ان فعل ذلك فانه يكون قد انتهك مبدأ عدم تدخل القاضي بحياة الشركة وذلك لعدم وجود نص او مبدأ عام يسمح للقاضي ان يجبر المساهمين على تحقيق مصلحة غير مصلحتهم(١٨), ونظرا لعدم وجود نزاع داخل الشركة فليس للقضاء ان يفرض سياسة محددة على الشركة على اعتبار ان المساهمين او المديرين هم من يتحمل مسؤولية نشاط الشركة وليس القضاء .

ان تحقيق مصلحة الشركة يتطلب دراسة المعطيات الاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية للمشروع, فالقضاء لا يمكنه التدخل بحياة الشركة وخصوصا الحلول محل اجهزة ادارة الشركة لدراسة معطيات تحديد مصلحتها(١٩) عندما لا تعاني الشركة من نزاعات ، ووفقا لمفهوم هؤلاء فان هذا هو ما دعا المشرع الفرنسي الى عدم تعريف مصلحة الشركة في قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦ خشية بروز ظاهرة الادارة القضائية(٢٠).

وبناءاً على ما تقدم يمكننا القول بأن المساهمين المجتمعين في الهيئة العامة ليس بالضرورة ان يكونون معبرين عن مصلحة الشركة, وذلك لان القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لا تكون معبرة دائما عن مصلحة الشركة وإلا كيف يمكن تفسير الطعن بقرارات الهيئة العامة عند تعسف الاغلبية والتي من شروطها مخالفة القرار لمصلحة الشركة , وفي الوقت ذاته فانه يصعب على المساهمين المجتمعين في الهيئة العامة الاشتراك بشكل دائم في تحديد مصلحة الشركة باعتبار ان الهيئة ليس جهاز دائم الانعقاد بحيث تتمكن من اعطاء رأيها في كل قرار

---

(17) D.Schmidt: Rapport de synthe'se ou' se stuera demain le pouvoir dans les socie'te's cote'es . J.C.P.E 96 . cah . Dr . entre. P . 26 .

(١٨) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص١٤٢ .

(19) Cass . Com . 21 , dec , 1972 . soc . 73 . p . 1167 Note Boulac .

(٢٠) د. وجدي سلمان حاطوم , المصدر السابق , ص١٠ .

يصدر او عند تصريف اعمال الشركة, وعليه نجد ان مهمة تحديد مصلحة الشركة ستكون من قبل الاجهزة التي تتولى ادارة الشركة عند اتخاذها القرارات في القبول او الرفض وفقا لما تراه هذه الاجهزة يحقق مصلحة الشركة من عدمه .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتحديد مصلحة الشركة في حالة وجود نزاع

تختلف الجهة التي تتولى تحديد مصلحة الشركة عند حصول نزاع داخل شركة المساهمة عنها في حالة عدم وجود نزاع, حيث يتمتع القضاء بسلطات وصلاحيات واسعة لتقدير مصلحة الشركة وذلك في ظل غياب تعريف قانوني لمصلحة الشركة(٢١), ولما كانت مصلحة الشركة تمثل موجها للطريق الذي يتوجب على اجهزة ادارة الشركة ان تسلكه فان الشيء ذاته ينطبق على القاضي عندما يراقب ممارسة اعمال اجهزة ادارة الشركة ومدى تطابقها مع مصلحة الشركة, فعند ظهور النزاع داخل الشركة فان القاضي هو اول من سيتولى تحديد الاتجاهات وتعيين مصلحة الشركة سواءاً كان هذا النزاع بين المساهمين انفسهم او بينهم وبين المديرين او داخل مجلس الادارة وهذا ما يستوجب منه التدخل لحل النزاع وفقا لنصوص القانون, فان لم يتمكن فالضابط هنا سيكون مصلحة الشركة, فيتدخل ليعين مدير مؤقت للشركة من خارج اجهزتها يتولى الحفاظ على مصلحة الشركة(٢٢).

لقد فتحت مصلحة الشركة الابواب امام القضاء للدخول منها والتدخل في حياة الشركات وذلك من خلال الفصل في منازعات الشركات التي تعرض عليه لمخالفتها مصلحة الشركة ، كما يتبين ان للقضاء الحق في التدخل بحياة الشركة عند حصول نزاع داخل اجهزتها او بين المساهمين وذلك من خلال ضابط مصلحة الشركة, حيث يتولى القضاء تعيين المدير المؤقت لإدارة الشركة بغية تجاوز الازمة التي تمر بها الشركة وتحقيق مصلحتها وبذلك اصبح القضاء هو الجهة المختصة لتحديد مصلحة الشركة عند وجود النزاع .

(٢١) عايض حامد ذياب الشنون , الرقابة على اعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة في القانون الاردني والمصري , اطروحة دكتوراه , معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , ٢٠١٢، ص ٢٤٣ ، وينظر في الفقه الفرنسي :
J . P . Bertrel:Liperte' contractuelle art pre'c . p . 627 .

(٢٢) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص ١٤٦ .

المبحث الثاني
أطراف دعوى تعيين المدير المؤقت

أطراف الدعوى هم الخصوم فيها, فكل دعوى تحتوي على خصمين على الاقل, واطرافها الاصليين هم المدعي والمدعى عليه, وقد ترفع الدعوى ايضا من مدعين متعددين ضد مدعى عليه واحد, وقد ترفع من مدعي واحد ضد مدعى عليهم متعددين, وقد ترفع من مدعين متعددين ضد مدعى عليهم متعددين, ويطلق عليهم ايضا (اشخاص الدعوى) باعتبارهم من يوجه الاداء بأسمائهم بناءاً على ما لهم من صفة بالنسبة للحق او المركز القانوني المدعى به .

إن اول اطراف الدعوى هو المدعي صاحب الصفة الايجابية وهي عادة ما تكون صفة الحق المدعى به, واما الطرف الاخر وهو المدعى عليه صاحب الصفة السلبية او المسؤول عن الحق المدعى به، ويكون تعيين المدير المؤقت بناءاً على طلب يتقدم به أي صاحب مصلحة في الشركة الى قاضي المحكمة التجارية, ويختلف هذا الشخص باختلاف علاقته بالشركة وقد يكون احد اجهزة ادارة الشركة .

إن تدخل القاضي لتعيين مدير مؤقت للشركة يستلزم ان تنعقد الخصومة برفع الدعوى امامه , وان تتواجد الصفة لشخص المدعي, وعليه فسندرس الطرف الاول في دعوى تعيين المدير المؤقت ومن يمتلك الحق في ان يتقدم بدعوى التعيين وهو المدعي في (المطلب الاول), ومن ثم نتوقف على الطرف الثاني فيها وهو المدعى عليه وذلك في (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: المدعي

إن اي طرف في الخصومة اما ان يكون مدعيا او مدعى عليه, فالمدعي هو من يرفع الدعوى ويبدأ بالمطالبة القضائية, وقد يكون شخصا طبيعيا او معنويا وقد يكون واحدا او متعددا, وعليه فاننا سنتناول الدائنون باعتبارهم محل خلاف وجدل في امتلاكهم حق الادعاء في دعوى تعيين المدير المؤقت ومن بعدها نتعرف على حق المساهمين في اقامة الدعوى وذلك في(الفرع الاول), وبما ان للشخص المعنوي حق اقامة الدعوى فسوف ندرس حق اجهزة ادارة الشركة ومراقب حساباتها في دعوى التعيين وذلك في (الفرع الثاني), وأخيراً فللعاملين في الشركة حق في اقامة دعوى تعيين المدير المؤقت وعليه سنتعرف على هذا الحق في (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: الدائنون والمساهمون

سنحاول بيان هذا الفرع في نقطتين, نخصص اولاهما لأجهزة ادارة الشركة بوجه عام, ونبحث في ثانيتهما في مراقب الحسابات ودوره في تقديم طلب تعيين

المدير المؤقت:

اولا: الدائنون:

إن تدخل الدائن في حياة الشركة ذات طابع مؤقت واستثنائي, ولهذا يتشدد القاضي في قبول طلب التدخل القضائي المقدم بواسطة شخص غريب عن ادارة الشركة, إلا ان القاضي يمكن ان يقبل طلب الدائنين اذا ثبت ان تقصير المديرين هو الذي ادى الى إحداث خلل بالشركة وهذا ما دعى الدائنين للتمسك بحقوقهم , فتعيين المدير المؤقت يجب ان يهدف الى الحفاظ على مصلحة الشركة وضمان الابقاء على سير اعمالها, وليس لضمان طعون الدائنين الذين يملكون حق الشكوى عندما تخالف الشركة التزاماتها التعاقدية .

ومن جانب اخر فقد اختلفت اراء الفقهاء وتراوحت احكام القضاء بين قبول ورفض في حق الدائنين في طلب تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة وفقاً للموقف الذي تمر به الشركة من ناحية وجود اجهزة ادارة الشركة (اولا), او عدم وجود اجهزة ادارة الشركة (ثانيا) .

اولا : صفة الدائن في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت في حالة وجود اجهزة ادارة شركة المساهمة

إن تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة بوجود اجهزة ادارتها يستلزم ان تكون هذه الاجهزة قد اصيبت بالشلل او العجز او انها لم تعد تمارس واجباتها بشكل صحيح, او ان تتخذ القرارات التعسفية ضد فئة من المساهمين , او قيامها بتصرفات تؤدي الى الاضرار بمصلحة الشركة[٢٣], فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٤/ شباط/ ١٩٨٩ بانه " بعد التأكد من ان شركة سوفرم SOFRIM المساهمة تسير سيراً طبيعياً وانها لا تتعرض لصعوبات مالية, فأن حكم محكمة الاستئناف المطعون عليه قد صادف صحيح القانون عندما قضى بانه لا يجوز لدائن هذه الشركة ان يطلب تعيين مدير مؤقت لها بدافع أن الخلل في الادارة يهدد مصالحهم , وكذلك فانه لا يجوز للدائنين ان يقيموا انفسهم قضاة لصالح الشركة وشركائها ويتصرفون بأسمهم للحفاظ عليها «[٢٤].

ويتضح لنا من هذا الحكم ان القضاء لم يعتبر طلب الدائن في تعيين المدير المؤقت للشركة مقبولاً، طالما ان الشركة تمارس مهامها وواجباتها من خلال اجهزة ادارتها الموجودة وغير الغائبة, باعتبار ان الدائن لا يمتلك الحق في التدخل في ادارة شؤون مدينه الموسر[٢٥].

ثانياً : صفة الدائن في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت في حالة غياب اجهزة ادارة شركة المساهمة

لقد جاءت احكام القضاء واضحة احياناً ومترددة أحياناً أخرى في منح المدين

(٢٣) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص٢٧٧ .

(24) Cass , Com 14 fev 1989 . J.C.P . 1989 . ed (E) II . 15517 obs viandier et Caussain ; Bull Joly . 1989 . p. 23 note Streiff .

(25) Cass , Com , 19 , Dece , 1989 , R ev . Droit , des societies , juin 1990 , n 157 .

الحق في طلب تعيين مدير مؤقت للشركة, حيث أجازت محكمة النقض الفرنسية قبول دعوى تعيين المدير المؤقت المرفوعة من قبل الدائن عندما تغيب اجهزة ادارة الشركة, على اعتبار ان الادارة المؤقتة هي إجراء وقتي وتحفظي الهدف منه المحافظة على اموال الشركة التي يرجو وفاء دينه منها فيما بعد(٢٦).

وقد أيد بعض الفقه الفرنسي(٢٧), ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية, معتبرين ان تعيين المدير المؤقت بالنسبة للدائنين يعد إجراءاً تحفظياً, وسيبعث في نفوسهم بأن الشركة المدينة مستمرة في ممارسة نشاطاتها ولن تنقضي, وستعاود تنفيذ إلتزاماتها, كما إن تدخل الدائنين في شؤون الشركة المدينة من شأنه أن يتوافق مع وجود أجهزة ادارة الشركة التي تتولى تنظيم شؤونها وسيرها سيراً طبيعياً باعتباره يهم الدائنين كونه سيمكنه من مقاضاة الشركة لان ليس لهم من يمثلهم في الشركة .

بينما عارض جانب اخر من الفقه(٢٨) ما ذهب اليه القضاء, وانكروا على الدائنين تمتعهم بالصفة في رفع دعوى تعيين المدير المؤقت للحصول على ديونهم وليس أعادة تنظيم شؤون الشركة داخلياً, فقد لا يحصلون على ديونهم عندما لا يكون من بين مهام المدير المؤقت المعين مهمة تسوية ديون الدائنين , ولا يمكن ان يكونوا في نفس مرتبة المساهمين الذين يمتلكون الحق باعتبارهم الحجر الاساس للشركة, واصحاب رأس المال, والمشتركين باختيار المدراء بشكل مباشر او غير مباشر(٢٩).

بينما يرى فريق آخر(٣٠) من نفس هذا الجانب إن تعيين المدير المؤقت يهدف الى احترام عقد الشركة ونظامها الاساسي وحماية مصلحة الشركة والمساهمين, وعليه فالنزاع يتعلق بعقد الشركة وتنفيذه, والدائنون ليسوا طرفاً في هذا العقد, وتأسيساً على ذلك فليس لهم مصلحة في النزاع المتعلق بهذا العقد كما ان القانون منحهم وسائل اخرى لاقتضاء ديونهم بعيداً عن هذا الاجراء الاستثنائي المتمثل بتعيين المدير المؤقت, ومن هذه الوسائل توقيع الحجز على اموال الشركة او طلب شهر افلاسها.

وعليه يمكننا القول ان الدائن لا يمتلك الصفة في دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة سواءاً كانت اجهزة الادارة حاضرة ام غائبة, فقد استقر القانون بعدم احقية الدائن في التدخل بشؤون المدين, كما ان فرض الادارة المؤقتة على الشركة يعد اجراءاً استثنائياً وفيه مصادرة لحق المساهمين في تعيين من يتولى ادارة شركتهم باعتبارهم اصحاب رأس المال ولهم الحرية الكاملة في ادارتها كيفما يرون, فلا تثبت هذه الصفة الا لمن له صلة مباشرة بعقد الشركة ونظامها الاساسي, فتعيين المدير المؤقت يعد وسيلة للتغلب على مخالفة بنود عقد الشركة او نظامها الاساسي المتمثلة في التزام المساهمين

(26) CA . Paris , Bull , Joly , 1993/1/25 , note . p . le cannu , p. 1119 ; cass . Civ . 12 Jonv 1927 , Graz . pal . 1927 . I . 525 .

(27) Y. Guyon , functionnement des socie'te's anonymes , administration Juidiciaire , Juris , Class , des socie'te's , fase . 133 f p . 18 n 84 .

(28) Berr . l'exercice du pouvoire dans les socie'te's commerciales , n 494 , paris , 1961 .

(٢٩) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص ٢٧٨

(30) G. BOLARD op. cit , p. 483 . n 16

والمحافظة على مصلحة الشركة حتى تحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها, وبالتالي فإن الصفة في دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة لا تتوفر الا لمن كان طرفاً في عقد الشركة ونظامها الاساسي .

ثانيا: المساهمون

يعد المساهمون من اكثر الاشخاص الذين يعنيهم امر ادارة شركتهم ادارة جيدة, ولهذا فان الدعوى التي يتقدمون بها لتعيين مدير مؤقت للشركة تكون مقبولة دائماً نظراً لتوافر صفتهم ومصلحتهم في رفع الدعوى, فالمساهمون مهتمون باستمرارية الشركة وتأديتها لنشاطاتها تحقيقاً لأغراضها(٣١), فإن غابت اجهزة ادارتها فليس امامهم من وسيلة سوى دعوى تعيين مدير مؤقت للشركة .

فالدعوى التي يتقدم بها المساهمون لتعيين مدير مؤقت لن تكون مقبولة اذا كان الهدف منها المطالبة بحقوق خاصة بهم ولا تصب في مصلحة الشركة(٣٢), كدعوى تعيين مدير مؤقت لتوزيع الارباح على المساهمين او دعوى تتعلق بإدارة اسهم متنازع عليها , إذ إن دعوى تعيين المدير المؤقت يجب ان تنبع من مصلحة الشركة وليس مصلحة المساهمين حتى وان كانوا اغلبية, ويمكنهم القيام بذلك عندما تتخلف اجهزة ادارة الشركة عن القيام بواجباتها(٣٣)، وعليه فإن لاي مساهم أن يطلب من القضاء تعيين مدير مؤقت طالما كان هذا التعيين المؤقت للمدير تمليه مصلحة الشركة(٣٤).

وقد تناول المشرع الفرنسي الدعوى التي يتقدم بها المساهمون بالمادة (٢٤٥) من قانون الشركات والتي نصت على « يجوز للمساهمين, فضلاً عن رفع دعوى التعويض عن الاضرار التي اصابتهم بصفة شخصية من جراء تصرفات اعضاء مجلس الادارة ان يرفعوا فرادى او في شكل جماعي, ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم المرقم (٢٣٦/٦٧) الصادر بتاريخ ٢٣/ اذار/١٩٦٧، دعوى الشركة لمساءلة اعضاء مجلس الادارة « .

ومن خلال هذا النص يتبين ان المشرع قد منح المساهم الحق في ان يرفع دعوى المسؤولية ضد المدراء او اعضاء مجلس الادارة باسم الشركة لتعويضه عن الاضرار التي اصابته جراء تصرفاتهم, إلا إنه لا يمكن التوسع بهذا النص ليشمل دعوى تعيين المدير المؤقت.

وإزاء ما تقدم فليس امام المساهم إلا رفع دعوى فردية لتعيين مدير مؤقت للشركة ليس على اساس نص المادة (٢٤٥) اعلاه وانما على اساس القواعد العامة بتوافر المصلحة في رفع هذه الدعوى, وتتمثل مصلحة المساهم في ادارة الشركة التي ينتمي اليها بشكل جيد ودقيق ومتفق مع احكام القانون, ووسيلة تحقيق هذه المصلحة هي تعيين المدير المؤقت الذي يحل محل اجهزة ادارة الشركة التي

(31) Cass , Civ 4 juil , 1995 , Rev . Dr . des societies , 1995 , n o 206 : - Cass , Civ 4 juil , 1995 , Rev . Dr . des societies , 1995, no 19, p . 2 .

(٣٢) د. وجدي سلمان حاطوم , مصدر سابق , ص٢٧٧ .

(٣٣) احمد الورفلي , الوجيز في قانون الشركات التجارية , ط٢ , مجمع الاطرش للكتاب المختص , تونس , ٢٠١٠ , ص٢٨٠ ما بعدها .

(٣٤) احمد محمد محرز، الشركات التجارية , دون دار للنشر, القاهرة , ٢٠٠٠. ، ص٢٢٠.

اصابها الشلل او التي غابت ليدير الشركة ويسير امورها اليومية ويحافظ عليها من الانقضاء, وهذا ما تمثله مصلحة الشركة التي يعتد بها القانون لقبول دعوى تعيين المدير المؤقت .

ويتوجب ان يكون رافع دعوى الشركة مساهماً فيها وقت رفع الدعوى وطوال مدة الفصل فيها, وعليه ان يثبت هذه الصفة وقت اقامة الدعوى , فإذا تنازل عن اسهمه قبل رفع الدعوى فلا تقبل منه, ولو كانت منسوبة الى اخطاء مجلس الادارة القائم في الفترة السابقة على التنازل عن الاسهم, ذلك ان المساهم له مصلحة في إقامة الدعوى طبقاً للمبدأ الذي يقضي بأنه لا دعوى بلا مصلحة(٣٥).

ويرى الفقه الفرنسي ان لأي مساهم أيا كانت نسبة مساهمته في الشركة ان يرفع دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة بشرط ان تكون مصلحته حقيقية وليست ناشئة عن تواطؤ او غش وإلا كانت الدعوى باطلة(٣٦).

كذلك فلم يتناول المشرع المصري حق المساهم في دعوى تعيين مدير مؤقت للشركة التي ينتمي اليها بنص صريح وواضح, إلا انه وبالمادة (١٠٢) من قانون الشركات المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ اعطاه الحق في مباشرة دعوى المساهم الفردية ضد اعضاء مجلس الادارة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء الاخطاء التي ارتكبوها في الادارة , دون ان يعطيه الحق في اقامة دعوى الشركة, والتي جاء فيها» لكل مساهم مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم , ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى او بتعلق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة , او على اتخاذ أي اجراء آخر «.

إلا ان عدم وجود نص صريح في قانون الشركات المصري او القوانين الاخرى التي نظمت الشركات في مصر لا يمنع المساهم من رفع دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة إستناداً الى ما تضمنه عقد الشركة من نصوص والتي تنص على قيام الشركة حتى نهايتها وتحقيق الغرض التي انشئت من اجله, وذلك لان غياب اجهزة الادارة سيؤدي حتماً الى تعطل الشركة وبالتالي عدم تنفيذها لبنود عقدها, وبذلك فإننا سنحتاج الى من ينفذ هذا العقد ويتولى ادارة الشركة وتسيير اعمالها وتحقيق اهدافها ولن يتم ذلك إلا من خلال تعيين المدير المؤقت .

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يتناول قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مسؤولية مجلس الادارة تجاه الشركة او المساهمين او الغير, وبذلك فقد خلا من الدعوى الفردية او دعوى الشركة, ومعنى ذلك انه احالها الى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية في القانون المدني, فكان موقفه غير واضح ومصاب بالغموض, وكان الاجدر بالمشرع العراقي لو نحى منحى القوانين المقارنة

(٣٥) اماني حسن احمد محمد علي , مجلس الادارة في شركات المساهمة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ٢٠٠٢, ص٧٤٧؛ د. سميحة القليوبي, الشركات التجارية, ج١, ط ٤, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣،ص٩٨٤ .

(36) Cavallini , le Juge des ref'e're's et les montaires de Justice dans les socie'te's in bonis , Rev . socie'te's , 1998 , p . 247 .

التي تناولت هذه المسؤولية في قانون الشركات وافردت لها احكاماً خاصة بها, لذلك ندعوا المشرع العراقي اكمال هذا النقص في قانون الشركات ووضع قواعد واحكام تضبط مسؤولية مجلس ادارة شركة المساهمة عن التصرفات التي يمارسها قبل الشركة او المساهمين او الغير, والتي سوف تحكم المدير المؤقت باعتباره من يدير الشركة في ظل الظروف الاستثنائية وبذلك يخضع لنفس مسؤولية مجلس الادارة .

الفرع الثاني: اجهزة ادارة الشركة ومراقب الحسابات

سنحاول بيان هذا الفرع في نقطتين, نخصص اولاهما لاجهزة ادارة الشركة بوجه عام, ونبحث في ثانيتهما في مراقب الحسابات ودوره في تقديم طلب تعيين المدير المؤقت:

اولا: اجهزة ادارة الشركة

أقر القضاء الفرنسي بقبول دعوى تعيين المدير المؤقت التي يتقدم بها رئيس مجلس الادارة[٣٧], وخصوصاً في حالة استقالته او عزله او انتهاء صلاحياته الادارية[٣٨], وكذلك فان حدوث خلافات عميقة وخطيرة بين المساهمين وبالشكل الذي يعيق رئيس مجلس الادارة الذي لا يزال مستمراً في عمله عن اداء اعماله تمنحه احقيته في طلب تعيين مدير مؤقت لشركة المساهمة[٣٩], وقد يعود السبب في عجز رئيس مجلس الادارة عن القيام بمهامه الى صدور حكم بالحجر عليه وفقاً لأحكام القانون المدني[٤٠], وفي هذا السياق فقد قضت محكمة إستئناف ليون في حكمها الصادر في ١/ نيسان/١٩٧١ بأنه[٤١]" لا يجوز للأشخاص الاجانب عن الشركة التدخل في شؤون ادارتها , ومن ثم يكون غير مقبول الطلب الذي يتقدمون به لتعيين مدير مؤقت لها, ولكن اذا قضي بالحجر على مدير عام الشركة المساهم الرئيسي فيها والمالك لأغلبية أسهمها, فيكون على اصحاب المصلحة في طلب الحجر التزام باتخاذ الاجراءات التحفظية التي تستلزمها ادارة الذمة المالية للشخص المحجور عليه, خصوصاً عندما يتوفر عنصر الاستعجال, ونتيجة لذلك فان طلب تعيين مدير مؤقت للشركة التي يديرها المدير العام والمساهم الرئيسي المحجور عليه يعد بمثابة اجراءاً تحفظياً وفقاً لصحيح القانون ومن ثم يكون لاخته او لزوجته الصفة مثله تماماً في طلب تعيين مدير للشركة, اذا اصبحت مصالحها معرضة للخطر وطالما ان المصالح ليست معرضة للخطر لان اجهزة ادارة الشركة تسير سيرا طبيعيا, ولان اصول الشركة اكبر بكثير من خصومها , فالشركة اذن لا تتعرض لآية صعوبات او اضطرابات مالية, ولذلك فانه لا محل لإجابة الطلب المقدم من المدير المحجور عليه او من اخته او من زوجته بتعيين مدير مؤقت للشركة " .

(37) Cass , (Req) . 6 fev . 1929 ; s 1929 . I . 88 ; paris 5 Janv . 1939 , Gaz . pal 1939 . I. 449 .

(38) Cass , (Req) . 28 nov . 1934 ; S . 1935 . I . 262 . ; - Trib. Com paris . 9 mai 1969 . J.C.P . 11 . 1969 16063 .

(39) Cass , (Req) . 16 dec . 1942 , J.C.P 1861 . 11. 1942 . note Bastian .

(٤٠) المادتان (٤٨٨, ٤٩١ / ٤) من القانون المدني الفرنسي.

(41) Lyon . 1 apri . 1971 . Dalloz . 1971 . somm . 1689 .

وعلى ذلك فان الحكم المذكور وبمفهوم المخالفة قد اقر بأحقية المدير المحجور عليه بالحق في تقديم طلب تعيين مدير مؤقت للشركة التي كان يديرها اذا تبين ان مصلحة الشركة قد تعرضت للخطر وان مسيرتها قد اصبحت لا تسير سيراً طبيعيا نتيجة ايقاع الحجر على ذلك المدير.

ثانيا: مراقب الحسابات

لمراقب الحسابات الصفة في إقامة دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة، وذلك عندما تفشل الوسائل المتبعة في التغلب على الازمة الخطيرة التي تتعرض لها الشركة التي يتولى رقابة حساباتها[٤٢], فالمهام التي يمارسها مراقب الحسابات لا يمكن حصرها في المهام المالية والمحاسبية فقط, بل تتعداها لتشمل رقابة حياة الشركة ككل والتأكد من كونها تسير وفقاً للقانون ونظام الشركة وبذلك يكون "رمانة الميزان" في الشركة[٤٣].

وعليه فإن مراقب الحسابات له أن يطلب تعيين مدير مؤقت للشركة التي يتولى رقابتها وذلك عندما يكتشف ان هناك مخالفات جسيمة يرتكبها اعضاء مجلس الادارة لأحكام القانون والنظام الاساسي للشركة,[٤٤] او ان الشركة تمر بأزمات مالية يصعب عليه التغلب عليها وتجاوزها بالوسائل التي قررها له القانون عن طريق دعوة الهيئة العامة للانعقاد[٤٥].

وتتمثل مصلحة مراقب الحسابات في تنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب القانون ونظام الشركة ودرء المسؤولية التي تقع على عاتقه جراء الاخلال بها, وتحقيق مصلحة الشركة وعبور الازمة التي تمر بها وصولا لتحقيق الاهداف والغايات التي انشأت من اجلها الشركة.

الفرع الثالث: العاملون في الشركة

توجد في داخل كل شركة فرنسية مساهمة لجنة تسمى لجنة العاملين, مهمتها تمثيل العاملين والدفاع عن مصالحهم[٤٦], اما في مصر والعراق فليس هناك مثل هذه اللجنة ويقوم العاملين بالدفاع عن حقوقهم بشكل انفرادي.

ولما كان العاملين بالشركة مرتبطين معها بعقد عمل فانهم يمتلكون الصفة في طلب تعيين المدير المؤقت ولهم المصلحة ايضاً في هذا التعيين طالما ان الغاية من تعيين المدير المؤقت هو المحافظة على مصلحة الشركة وادارتها والحيلولة دون انقضائها واستمرارها بتحقيق اهدافها,ويحقق كذلك مصلحة العاملين

---

(42) Y . Guyon , administration judiciaire des socie'te's , juris . cl . socie'te's fasc . 133 E. p . 18 . n 81

(٤٣) المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الفرنسي , والمادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري , والمادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي المعدل .

(44) cass , com , 14 , fev , 1989 , J . C . P . II . 1989 , P . 155 , obs . A . vaandier .

(45) Y . Guyon . coquere'au , le commissariat aux comptex , paris. 1971 n . 343 .

(٤٦) ورد النص على تلك اللجنة في قانون العمل الفرنسي المرقم (٧٣ / ٤) الصادر بتاريخ ٢/ كانون الثاني / ١٩٧٣ وتناولته المواد من (٤٢٢ – ٤٣٢) .

وذلك بالمحافظة على وظائفهم من خلال استمرار الشركة بنشاطاتها على اعتبار ان مكافحة البطالة وخلق الوظائف تدخل في مصلحة الشركة , وقد اعترف القضاء الفرنسي من خلال محكمة استئناف باريس للجنة العاملين بالحق في ابداء رأيهم بتعيين المدير المؤقت(٤٧).

المطلب الثاني: المدعى عليه

تختلف دعوى تعيين المدير المؤقت عن بقية الدعاوي, فتحديد المدعى عليه في دعوى تعيين المدير المؤقت للشركة يختلف حسب نوع وماهية الاجراء المتبع في هذا التعيين(٤٨).

فاذا كان تعيين المدير المؤقت بأمر على عريضة ففي هذه الحالة ليس هناك مدعى عليه بالمعنى المقرر قانوناً, فتعيين المدير المؤقت يصدر دون منازعات بين الاطراف وبدون مواجهة(٤٩), وعليه فليس هناك صعوبة في تحديد المدعى عليه حيث ستكون الشركة حتماً .

اما اذا اتخذ طلب تعيين المدير المؤقت شكل دعوى, فان تحديد المدعى عليه سيختلف بحسب الاسباب التي يستند اليها المدعي في دعواه, فاذا كان سبب التعيين راجعا الى وجود خلافات وسوء تفاهم بين مجلس الادارة او المدير من جهة و المساهمين من جهة اخرى بالشكل الذي يعرض حياة الشركة للخطر , فان المدعى عليه سيكون رئيس مجلس الادارة واعضائه او المدير , اما اذا ارتكب رئيس مجلس الادارة او المدير افعالاً تتعارض مع غرض الشركة وبالشكل الذي يعرضها للانقضاء فان الدعوى ستنطوي على طلبين اولهما: عزل رئيس مجلس الادارة او المدير وثانيهما : تعيين مدير مؤقت للشركة, ويكون المدعى عليه هو رئيس مجلس الادارة او المدير الذي لا يزال يمارس مهامه .

وهنا لا بد من الاشارة الى ان القضاء المختص هو القضاء العادي وليس المستعجل , لان الاخير لا يختص نوعياً بعزل المدير واستبداله كون الدعوى في هذه الحالة تتضمن مساسا بأصل الحق وهو ما لا يقوم قاضي الامور المستعجلة(٥٠) .

اما اذا كان سبب التعيين راجعا الى الغياب الكلي لأجهزة ادارة شركة المساهمة , فان تحديد المدعي عليه في هذه الحالة يثير صعوبات عديدة , فالفرض هنا يتعلق بشركة خلت من الاجهزة التي تديرها وتمثلها دون ان تسند اليها أية اخطاء, فالمدعى عليه في هذه الحالة لن يكون اجهزة الادارة غير الموجودة اصلا كما انها لم تخطئ بل سيكون الشركة كشخص معنوي على اعتبار انها صاحبة الصفة في الدعوى .

(47) CA. Paris . 7 juin , 1998 , Bull , Joly , 1999 , p . 66 .

(٤٨) عبد الرحيم بنبعيدة , مصدر سابق , ص٤٣٠

(٤٩) عدنان عبد الحسين حسن البلداوي، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي, رسالة مقدمة الى المعهد القضائي, بغداد, ١٩٨٨، ص ١٣٥ .

(٥٠) ياسين غانم , القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي , دراسة مقارنة , ط١, دون دار للنشر, حمص, ١٩٩٩, ص٨ ٨ .

كلية القانون و العلوم السياسية

الخاتمة

لا يسعنا في نهاية بحثنا الموسوم بـ «دعوى تعيين المدير المؤقت في شركة المساهمة" الا ان نسطر اهم النتائج والتوصيات التي نجد ان من الضروري تدوينها لغرض دعم المشرع العراقي وتقديم التوصيات بين يديه بما يساهم في تطوير عمل الشركات تشريعيا في العراق, وكما يأتي:

اولا: النتائج

١. إن المدير المؤقت هو الشخص الذي يكلف او يعين من قبل القضاء او السلطة التنفيذية احياناً, ويتولى ادارة شركة المساهمة عند تعطل او تعثر او شلل اجهزتها المختصة, للعمل على الحيلولة دون الوصول الى حل الشركة وانقضاؤها وحماية المصالح المشتركة للشركة والمساهمين والغير في آن واحد, وضمان استمرارها وانقاذها من الاثار السلبية المترتبة على الخلافات بين المساهمين او بين اجهزة الشركة التي ادت الى تعطلها وتعثرها .

٢. نظراً لغياب النظرية العامة للإدارة المؤقتة للشركات في مصر والعراق , فلم نجد أي دور للقضاء بهذا الخصوص حيث لم يصدر بشأنها حكم صريح وواضح, ولعل السبب في ذلك هو ازمة المصطلحات التي تدور حول أوجه التدخل القضائي بحياة الشركة وعدم وجود حدود فاصلة بين المصطلحات المتعددة التي استخدمها القضاء في تدخله بحياة الشركة كالحارس القضائي والمصفي القضائي وامين التفليسة, فتلك الصور من التدخل القضائي لا تعد إدارة مؤقتة للشركة

٣. في مجال التشريع و بالرغم من ان قانون الشركات المصري المرقم (١٥) لسنة ١٩٨١ والذي يعد الشريعة العامة للشركات في مصر, إلا انه جاء خالياً تماماً من أي نص يتحدث عن المدير المؤقت, في حين وردت نصوص متفرقة في قوانين اخرى كالقانون المرقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣والقانون المرقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والقانون المرقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢, إلا انها جاءت قاصرة ومحدودة لتعلق كل قانون بنوع معين من الشركات, اما قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل فلم نجد فيه أي نص يتعلق بالمدير المؤقت, واقتصر التشريع العراقي على ما جاء بقانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤, عند تعيين الوصي لإدارة المصرف ادارة مؤقتة وهي حالة خاصة تقتصر على المصارف المتعثرة, ويتم تعيين المدير المؤقت للمصرف من قبل البنك المركزي العراقي والذي يعد الاساس القانوني لتعيين المدير المؤقت في التشريع العراقي, اما في فرنسا فقد تضمنت قوانين الشركات الفرنسية نصوصاً عديدة تناولت المدير المؤقت, فنصت على

المدير المؤقت وحددت سلطاته وفصلت احكام تعيينه وحتى نهاية مهمته.

٤. ترفع دعوى تعيين المدير المؤقت لشركة المساهمة امام القضاء وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والقواعد العامة بهذا الخصوص, فلا تنفرد بأحكام خاصة واستثنائية, إلا ان شرط المصلحة التي يلزم ان يتوفر في هذه الدعوى قد تطور مفهومها , فكانت تعني مصلحة كل ذوي الشأن كالمساهمين والدائنين والعاملين فيها والمتعاملين معها ودائرة الضريبة, ثم اصبحت تعني مصلحة الشركة ذاتها ممثلة بأهدافها وليست مصلحة المساهمين حتى وان كانوا اغلبية .

٥. إن مفهوم مصلحة الشركة يؤدي دوراً محورياً لضبط العلاقات داخل اجهزة الشركة فأليه يعود الفضل في تقييد سلطات هذه الاجهزة سواءاً كانت هيئة عامة ام مجلس ادارة ام مراقب حسابات, وتمارس هذه الاجهزة اختصاصاتها التي خولها إياها المشرع داخل حدود هذا المفهوم.

ثانيا: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص في قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل, لمعالجة حالات تعسف الاغلبية في شركة المساهمة والقرارات الصادرة عنها , يمنح بموجبه حق الطعن في القرارات الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين او للإضرار بفئة اخرى من المساهمين او لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة , وقصر حق الطعن على المساهمين اللذين حضروا الاجتماع وثبتوا اعتراضهم على القرار, واللذين لم يحضروا الاجتماع لعذر مقبول , وتعديل مدة الطعن بهذه القرارات, وان يكون النص بالشكل التالي» يقع باطلاً كل قرار صادر من الهيئة العامة للشركة يأتي مخالفاً لأحكام القانون او نظام الشركة, ويمكن ابطال أي قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للأضرار بهم, او يمنح نفع خاص لأعضاء مجلس ادارة الشركة ولا يراعي مصلحتها , ويمكن للمساهمين اللذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او من تغيب عن الجلسة بعذر مقبول ان يطلب البطلان , ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين, وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار . «

٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١) من قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل واضافة الفقرة (٥) عليها لتكون (٥/١) وتقرأ بالشكل التالي "حماية مصلحة الشركة والعمل على تحقيقها " .

٣. ندعو المشرع العراقي الى التدخل وحماية مصلحة الشركة، وذلك من خلال ايراد نص في قانون الشركات يتناول القيود الاتفاقية التي تنظم

تنازل المساهم عن اسهمه بحيث يحقق هذا التنازل مصلحة الشركة، ونقترح ان يكون النص كالاتي» للشركة ان يتضمن نظامها الاساسي وجوب موافقة ادارة الشركة او المساهمين او الشركاء بحسب الاحوال على تنازل المساهم عن اسهمه الى الغير وذلك بالشروط التي يحددها نظام الشركة».

٤. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١/٧٢١) من قانون التجارة المرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي، وان يقرأ النص بالشكل الاتي» اذا طلب اشهار افلاس الشركة جاز للمحكمة ان تقضي بإشهار افلاس كل شخص قام باسمها بأعمال تجارية لحسابه الخاص او تصرف في اموالها كما لو كانت امواله الخاصة»، كما ندعوه ايضا الى تعديل نص المادة (٢/٧٢٢) من نفس القانون لتقرأ بالشكل التالي» واذا تبين موجودات ان الشركة لا تكفي لوفاء ديونها جاز لقاضي التفليسة ان يأمر بالزام اعضاء مجلس الادارة او المدراء كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها إلا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد "

٥. ضرورة قيام المشرع العراقي ايراد نصوص في قانون الشركات العراقي تنص بشكل صريح وواضح على المدير المؤقت للشركات بشكل عام ولشركة المساهمة بشكل خاص بحيث تضع هذه النصوص نظرية عامة للمدير المؤقت.